بالالف علاما يساوي الفا على ان الوكيل بالخيار الى ثلاثة ايام ثم تراجعت قيمة
الغلام الى الخمسمائة فاختار الوكيل الغلام كان الغلام للوكيل في قول محمد رحمه الله
وكذا في قياس قول ابي حنيفة وقد ذكرنا مثل هذا في الوكيل بالبيع اذا باع
جارية للموكل تساوي الفا بالف فباع الوكيل بالف على انه بالخيار ثلاثة
ايام فان ردت قيمتها الى الفي درهم في مدة الخيار فانه ليس للوكيل ان
يمضي البيع الان ثم قالوا ان يمضي البيع في قياس قول ابي حنيفة رحمه
الله اعتبارا للامر مضافا بالابتداء رجل امر رجلا ان يشتري له ثوبا بعشرة
دراهم فاشترى ثم ان الامر باع من بائع الثوب دينارا بتلك العشرة جاز
ما فعل وان قال الوكيل انك تطوعت عني باداء الثمن على ان ارجع عليك بعشرة
دراهم ووجبت لي عليك بشراء الثوب بامرك لا يلتفت اليه لان قرار الثمن يكون
على الموكل فلا يكون الامر في اداء الثمن متطوعا رجل امر رجلا ان يشتري له كرا
من الطعام بمائة درهم ففعل المامور ذلك وادى المائة ثم ان المامور دفع
الى البائع خمسين درهما على ان زاده البائع كرا من طعام ففعل البائع ذلك
قالوا الكر الاول يكون للامر والكر الزيادة يكون للمامور ويضمن المامور للامر
خمسا وعشرين درهما لان البائع لما زاد كرا بخمسين فقد حط عن المشتري
خمسين فصار الكران جميعا بمائة وخمسين كل كر بخمسة وسبعين لان الحط
ينصرف الى الكرين جميعا فيصير الكر بخمسة وسبعين فيجب على المامور
ان يدفع الى الامر خمسة وعشرين لانه جعل هذا القدر ثمنا للكر الثاني
رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت كان
المشتري ان يمنع العبد منه لان المشتري اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا
لنفسه فلا يتغير عقده بالاجازة لان الاجازة تعمل في الموقوف
دون النافذ فان دفع المشتري الجارية اليه واخذ منه الثمن كانت
ذلك بيعا بينهما بالتعاطي رجل وكل رجلا ان يشتري له امة بالف
درهم فاشترى امة بالفي درهم وبعث بها الى الامر فاستولدها الامر
ثم قال الوكيل بعد ذلك اشتريتها بالفي درهم فان كان الوكيل بعث بها

الى الامر

الى الامر وقال هذه الجارية التي امرتني بشرائها فاشتريتها لك ثم قال اشتريتها
لك ثم قال اشتريتها بالفي درهم لا يصدق وان اقام البينة على ذلك لم تقبل ولو كان
الوكيل حين بعث بها الى الامر لم يقل شيئا ثم قال اشتريتها بالفي درهم قبل قوله
وله ان ياخذ الجارية من الامر وعقرها وقيمة ولدها لان الامر صار مغرورا من
جهته رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم قال للوكيل قد اخرجتك عن الوكالة
فقال الوكيل قد بعته امس لا يصدق الوكيل ولو اقر الوكيل اولا بالبيع
لانسان بعينه فقال الامر قد اخرجتك عن الوكالة جاز البيع ويقبل قول
الوكيل اذا ادعى المشتري ذلك رجلان وكلا رجلا ببيع عبد لهما فباع
الوكيل نصفه وقال هو نصف فلان فهو جائز وان لم يبين عند البيع
اي النصفين جاز بيعه في النصف شايع للامرين في قياس قول ابي
حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه رحمهم الله رجل وكل رجلا ببيع عبده
ثم باعه بنفسه فرد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيعه
عند محمد رحمه الله وكذا الوكيل بالبيع اذا باع فرد عليه بعيب بقضاء قاضي
كان للوكيل ان يبيعه ثانيا ولو ان رجلا وكل رجلا بالهبة ثم وهب بنفسه
ثم رجع في الهبة لا يكون للوكيل ان يهب الوكيل بالبيع اذا باع فرد عليه بعيب بقضاء
قاض كان للوكيل ان يبيعه ثانيا رجل وكل رجلين بشراء شيء ودفع الدراهم
اليهما فدفع احدهما الى صاحبه فضاع **قال ابو حنيفة** رضي الله عنه
يضمن النصف **وقال** ابو يوسف ومحمد لا يضمن شيئا رجل قال لغيره
بع مالي بمثل ما باع فلان وقال فلان بعت بكذا فقال الوكيل بعت بذلك
ثم ظهر فلان انه باع باكثر لا يجوز بيع الوكيل على الامر وان كان فلان
باع ماله بما قال وباع باكثر جاز بيع الوكيل استحسانا رجل وكل
رجلا ببيع شيء او غيره ثم قال لم اوكله ذكر الناطفي ان جحوده لا يكون
عزلا وكذا لو قال اشهدوا اني لم اوكله لا يكون عزلا وغيره من المشايخ
قالوا جحود الوكالة لا يكون عزلا وذكر في الجامع رجل اوصى لرجل بثلث
ماله ثم قال اشهدوا اني لم اوص لفلان بقليل ولا كثير لا يكون ذلك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)